بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والتاسع والاربعون

ثمرة المسألة (القسم الثاني)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

من الواضح ظهور ثمرة النزاع فيما إذا كان المأمور به عبادة؛ فإنّه بناء على القول بالامتناع، وترجيح جانب النهي تقع العبادة فاسدة مع العلم بالحرمة، والعمد بالجمع بين المأمور به والمنهيّ عنه لأنّه لا أمر مع ترجيح جانب النهي، وليس هناك في ذات المأتيّ به ما يصلح للتقرّب به مع فرض النهي الفعليّ؛ لامتناع التقرّب بالمبعّد وإن كان ذات المأتيّ به مشتملا على المصلحة الذاتيّة، وقلنا بكفاية قصد المصلحة الذاتيّة في صحّة العبادة. إذا وقع الجمع بين المأمور به والمنهيّ عنه عن جهل بالحرمة قصورا أو عن نسيان وكان قد أتى بالفعل على وجه القربة فالمشهور أنّ العبادة صحيحة.

أمّا بناء على الامتناع وتقديم جانب الأمر فلا شبهة في وقوع العبادة صحيحة؛ إذ لا نهي حتّى يمنع من صحّتها، لا سيّما إذا قلنا بتعارض الدليلين؛ بناء على الامتناع؛ فإنّه لا يحرز معه المفسدة الذاتيّة في المجمع.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv